

سنن البيهقي الكبرى

14887 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني أنا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي بن B قال قال كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه وروينا عن الشعبي والحسن وإبراهيم أنهم قالوا لا يجوز طلاق الصبي ولا عتقه حتى يحتلم وروينا عن جابر بن زيد وإبراهيم وأبي فلابة وغيرهم أنهم كانوا لا يجيزون طلاق المبرسم وعن الشعبي وإبراهيم في الذي يطلق ويعتق في المنام قال لا ليس بشيء